

## قرار رقم ٩٧/٦٣ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية\*

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،  
وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،  
وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ و ١٩٧٩ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،  
وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>١</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،  
وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها حرق لاتفاقية جنيف الرابعة<sup>٢</sup> والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول<sup>٣</sup> لاتفاقيات جنيف الأربع،<sup>٤</sup>  
وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،<sup>٥</sup> وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

\*المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١.

(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٢٢١-٢٢٤.

١ الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢ المصدر نفسه.

٣ المصدر نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

٤ المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٥ انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي»<sup>٦</sup>

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،<sup>٧</sup>

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،<sup>٨</sup> وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،<sup>٩</sup> وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق

بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب مخنة إنسانية

شديدة وتهدد خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

<sup>٦</sup> انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضاً: "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

<sup>٧</sup> انظر A/63/326.

<sup>٨</sup> A/48/486-S/26560، المرفق.

<sup>٩</sup> S/2003/529، المرفق.

- وإذ يساورها قلق شديد إزاء تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،
- وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،
- وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة،<sup>١٠</sup>
- وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،
- ١- تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٢- تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>١١</sup> بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛
- ٣- تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،<sup>١٢</sup> وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛
- ٤- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛
- ٥- تكرر مطالبتها بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، تنفيذاً كاملاً؛
- ٦- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛<sup>١٣</sup>
- ٧- تكرر دعواتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

<sup>١٠</sup> A/63/482-484 و ٥١٨ و ٥١٩؛ انظر أيضاً A/63/273.

<sup>١١</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

<sup>١٢</sup> S/2003/529، المرفق.

<sup>١٣</sup> انظر A/ES-10/273 و CoIT.1؛ انظر أيضاً: "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)